

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم /٥٥/ ١٠٠ م إ

وزير المالية - رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين.
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /٦٨/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /٤٣/ لعام ٢٠٠٥ وتعليماته التنفيذية.
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسة اجتماعية /١٧/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المبينة إزاء كل منها في المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ .

مادة ٢ : على الشركة أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين التي رُخص لها بمزاولتها.

أ- سجل الوثائق (عقود التأمين) وتسجل فيه البيانات المتعلقة بجميع وثائق التأمين التي تصدرها الشركة ويشمل ذلك:

١- أسماء وعنوانين حملة الوثائق (المؤمن لهم) والمستفيدين.

٢- تاريخ العقد ومدة سريانه.

٣- مبلغ التأمين والتعديلات التي تطرأ عليه.

٤- سعر التأمين المطبق وقسط التأمين.

٥- نسبة التحمل.

٦- اسم الوكالة أو الوكيل إن وجد

٧- أية تخفيضات ممنوحة وأسبابها.

ب- سجل التعويضات وتسجل فيه البيانات المتعلقة بجميع المطالبات التي يتقدم بها المؤمن له أو من يمثله.

وبصورة خاصة مایلی:

- ١- تاريخ استلام المطالبة بالتعويض.

٢- اسم الجهة المقدمة للمطالبة وصفتها، مؤمن / مستفيد.

٣- رقم وثيقة التأمين.

٤- المبلغ المقدر كاحتياطي لتسوية الحادث.

٥- تاريخ سداد التعويض، أو أسباب الرفض.

ج- سجل وكلاء الشركة ويُسجل فيه أسماء وكلاء الإصدار ووكلاء الانتاج المعتمدين من قبل الشركة: كل

في سجل مستقل مع بيان بالعمليات التأمينية التي وردت من كل وكيل.

لتلزم الشركة بتنظيم سجل خاص لإعادة التأمين يشمل عمليات إعادة التأمين الاتفاقية (النسبية وغير النسبية) الاختيارية . و يتضمن كشفاً بأسماء و عنوانين شركات إعادة التأمين بالنسبة لكل سنة من السنوات .

مادة ٣ :

تلزيم شركة إعادة التأمين بمسك السجلات التالية:

١- سجل لالتفاقيات التي قيلتها الشركة.

٢- سجل للعمليات الاختبارية التي شاركت بها.

٣- سجل لاتفاقيات إعادة التأمين المكررة التي أسندها.

مادہ ۴ :

على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده

٥: مادة

على الشركة أن تقدم للهيئة قبل انتهاء ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، الحسابات المبنية فيما يلى:

أـ. الميزانية الختامية مع التقرير السنوي للعام المنقضي بتاريخ الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول / ديسمبر.

بـ- حساب الأرباح والخسائر .

جـ. حساب توزيع الأرباح.

د- حساب الإيرادات والمصروفات

هـ التقرير النهائي، لمدقة الحسابات

١٥٢ - أن تكون هذه الازمات موقعة

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

1

مادة ٧:

اعتباراً من بداية عام ٢٠٠٧ يتولى مراجعة وتدقيق حسابات الشركة أحد مراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة العامة للشركة من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض لدى الهيئة، وتراعي الهيئة فيمن يضمهم السجل المعتمد لديها خبرته في مجال تدقيق ومراجعة حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين.

مادة ٨:

للهيئة حق الاطلاع في أي وقت من الأوقات على دفاتر وسجلات شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي ٤٣/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥ بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام المرسوم.

دمشق ١١/٥/٢٠٠٦.

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة



الدكتور محمد الحسين